



الجمهورية العربية المتحدة

الجريدة الرسمية

(العدد ٣١) الصادر في يوم الأحد ٢٩ شعبان سنة ١٣٨١ - ٤ فبراير (شباط) سنة ١٩٦٢ (السنة الخامسة)

رقم الصفحة	محتويات العدد
	<u>قرارات بقوانين :</u>
٣٠٩	قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٢ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٥١ في شأن عدم جواز توقيع المحجز على مرتبات الموظفين والمستخدمين أو معاشاتهم أو مكافآتهم أو حوالتهم إلا في أحوال خاصة
٣١٠	قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة بالقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٦٢ بتسليم الأعيان التي تديرها وزارة الأوقاف إلى الهيئة العامة للإصلاح الزراعي والمجالس المحلية
٣١٣	قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة بالقانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٢ في شأن تنظيم المباني
	<u>الجمهورية العربية المتحدة - أوامر :</u>
٣١٦	أمر رقم ١٧٦ لسنة ١٩٦٢ بفرض الحراسة على شركة كوثر للياه الغازية
٣١٦	أمر رقم ١٧٧ لسنة ١٩٦٢ بفرض الحراسة على المؤسسة المصرية لصناعة التريكو
٣١٦	أمر رقم ١٧٨ لسنة ١٩٦٢ بفرض الحراسة على مصنع بور سعيد للزجاج

وعلى القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٥١ في شأن عدم جواز توقيع المحجز على مرتبات الموظفين والمستخدمين أو معاشاتهم أو مكافآتهم أو حوالتهم إلا في أحوال خاصة ، المعدل بالقانون رقم ٣٢٤ لسنة ١٩٥٦ ؛
وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ في شأن نظام موظفي الدولة والقوانين المعدلة له ؛
وعلى القانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٦ بإصدار قانون الجمعيات التعاونية ؛
وعلى القانون رقم ٣٨٤ لسنة ١٩٥٦ في شأن الجمعيات والمؤسسات الخاصة ؛
وعلى القانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٥٧ بإصدار قانون المؤسسات العامة والقوانين المعدلة له ؛

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٢

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٥١ في شأن عدم جواز توقيع المحجز على مرتبات الموظفين والمستخدمين أو معاشاتهم أو مكافآتهم أو حوالتهم إلا في أحوال خاصة

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٦٢

بتسليم الأعيان التي تديرها وزارة الأوقاف إلى الهيئة العامة للإصلاح الزراعي والمجالس المحلية

باصم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ بأحكام الوقف والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ بإلغاء نظام الوقف على غير الخيرات والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ الخاص بالإصلاح الزراعي والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٢٤٧ لسنة ١٩٥٣ بشأن النظر على الأوقاف الخيرية وتعديل مصارفها على جهات البر والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٢٧٢ لسنة ١٩٥٩ بتنظيم وزارة الأوقاف ولأئمة إجراءاتها والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٦٠ بقسمة الأعيان التي انتهى فيها الوقف ؛

وعلى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٤٢ الخاص بنخصم المرتبات والنفقات التي تدفع لمستحق الأوقاف الأهلية التي تديرها وزارة الأوقاف من استحقاقهم ؛

وعلى القانون رقم ١٥٢ لسنة ١٩٥٧ بتنظيم استبدال الأراضي الزراعية الموقوفة على جهات البر ؛

وعلى القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون نظام الإدارة المحلية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ في شأن المجز الإداري والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون المدني ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

وعلى القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون نظام الإدارة المحلية ؛

وبناء على ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتي :

مادة ١ - يستبدل بالمادة الأولى من القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٥١ المشار إليه النص الآتي :

"لا يجوز إجراء خصم أو توقيع حجز على المبالغ الواجبة الأداء من الحكومة والمصالح العامة ومجالس المحافظات ومجالس المدن والمجالس القروية والمؤسسات العامة للتوظيف أو للعامل مدنياً كلف أو عسكرياً بصفة مرتب أو أجر أو راتب إضافي أو حق في صندوق ادخار أو معاش أو مكافأة أو أي رصيد من هذه المبالغ إلا فيما لا يجاوز الربع وذلك لوفاء نفقة محكوم بها من جهة الاختصاص أو لأداء ما يكون مطلوباً لهذه الهيئات من الموظف أو العامل بسبب يتعلق بأداء وظيفته أو لاسترداد ما صرف إليه بنير وجه حق من المبالغ المذكورة أو بصفة بدل سفر أو اعتراب أو بدل تمثيل أو ثمن عهدة شخصية وعند التزام تكون الأولوية لدين النفقة .

ومع ذلك تجوز الحوالة دون المجزئياً لا يجاوز ربع الباقي بعد الربع الجائز المجزئيه طبقاً للفقرة السابقة لأداء ما يكون مطلوباً للهيئات المذكورة أو للجمعيات التعاونية أو المحال التجارية المرخص لها في البيع للتوظيفين والعمال بالأجل ثمناً لشتريات تتصل بشئون المعيشة الضرورية للتوظيف أو للعامل أو ما يستحق على أي منهما من رسوم ومصروفات دراسية أو أقساط تأمين على الحياة أو رسم اشتراك في جمعية تعاونية منشأة طبقاً للقانون أو ناد للتوظيفين أو للعمال أو جمعية أو مؤسسة خاصة منشأة طبقاً للقانون أو للوفاء بالتقروض التي تمنحها هذه الهيئات أو أقساط الاكتاب في أسهم الشركات المنشأة طبقاً للقانون ويشترط لصحة الحوالة أن يصدر بها إقرار مكتوب من الموظف أو العامل وأن تقبلها الجهة التابع لها المحيل أو التي تتولى الصرف ."

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بقانون في الجريدة الرسمية ما

مدر برياسة الجمهورية في ٢٥ شعبان سنة ١٣٨١ (٣١ يناير سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر